

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- الحديث أخرجه أبو داود في المراسيل . وقال البيهقي : رواه قره عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقره ضعيف وأخرج ابن أبي شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال : (إن غلاماً قرأ عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يمسجد قال : يا رسول الله ليس في هذه السجدة سجود قال صلى الله عليه وآله وسلم : بلى ولكنك كنت إمامنا فيها ولو سجدت لسجدنا) . قال الحافظ في الفتح : رجاله ثقات إلا أنه مرسل . قوله : (قال البخاري) هذا الأثر ذكره البخاري تعليقا ووصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن إبراهيم . قوله : (ابن حزم) بفتح المهملة واللام بينهما معجمة ساكنة . (والحديث) يدل على أن سجود التلاوة لا يشرع للسامع إلا إذا سجد القارئ قال ابن بطال : أجمعوا على [ص 124] أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد . وقد اختلف العلماء في اشتراط السماع لآية السجدة وإلى اشتراط ذلك ذهب العترة وأبو حنيفة والشافعي وأصحابه لكن الشافعي شرط قصد الاستماع والباقون لم يشترطوا ذلك . وقال الشافعي في البويطي : لا يؤكد على السامع كما يؤكد على المستمع . وقد روى البخاري عن عثمان بن عفان وعمران بن حصين وسلمان الفارسي أن السجود إنما شرع لمن استمع وكذلك روى البيهقي وابن أبي شيبة عن ابن عباس